

المسألة الرابعة: الوقص لا زكاة فيه

الوقص هو العدد الذي يقع بين الفريضتين فلا زكاة فيه. والوقص لا يكون إلا في زكاة الأنعام، أما الأموال الأخرى فلا وقص فيها. مثال الوقص في الغنم : من بلغت الغنم عنده أربعين شاة فزكاتها شاة واحدة، فإذا زادت عن أربعين فلا زكاة فيها، يعني تبقى الزكاة شاة واحدة فقط حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، فصار العدد بين الأربعين إلى المائة وعشرين وقصا فلا زكاة فيه. ومثاله في الإبل : إذا بلغت الإبل خمسا فإن زكاتها شاة واحدة، فإذا بلغت تسعا فإن زكاتها شاة واحدة أيضا ، فإذا بلغت عشرا فإن زكاتها شاتان، والعدد بين الخمس والعشر يعتبر وقصا فلا زكاة فيه. ومثاله في البقر: إذا بلغت البقر ثلاثين ففيها واحدة، فإذا زادت فتبقى زكاتها واحدة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، والعدد الذي بين الثلاثين والأربعين وقص لا يزكى... وهكذا ما بين الفريضتين لا يزكى.